دون غيرهم فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق والناس وان
تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه فلم يقل احد ان عمومات
الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك
الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والاية التي لها سبب معين
ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وان كانت
خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته انتهى **تنبيه** قد علمت
مما ذكرناه ان فرض المسئلة في لفظ له عموم اما اية نزلت في معين ولا عموم للفظها
فانها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع وقد استدل بها الامام فخر الدين الرازي
مع قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم على انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووهم من ظن ان الاية عامة في كل من عمل عمله اجراء له على القاعدة
وهذا غلط فان هذه الاية ليس فيها صيغة عموم اذ الالف واللام انما تفيد العموم
اذا كانت موصولة او معرفة في جمع زاد قوم او مفرد بشرط ان لا يكون هناك
عهد واللام في الاتقى ليست موصولة لانها لا توصل بافعل التفضيل اجماعا والاتقى
ليس جمعا بل مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما تفيده صيغة افعل من التمييز
وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من
نزلت فيه رضي الله عنه **المسئلة** الثالثة تقدم ان صورة السبب قطعية
الدخول في العام وقد تنزل الايات على الاسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من
الاي العامة رعاية لنظم القران وحسن السياق فيكون ذلك الخاص قريبا من
صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي انه رتبة متوسطة
دون السبب وفوق المجرد مثاله قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يؤمنون بالجبت الى اخره فانها اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علما
اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم
ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام
نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق

عليه

قصر على ما لا عموم للفظه

قد ينزل الخاص مع ما يناسبه من العام



عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة ولم يؤدوها حيث
قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت
هذه الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة
التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم وذلك
مناسب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل
امانة وذاك خاص بامانة هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام
تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول والمناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص
في العام ولذا قال ابن العربي في تفسيره وجه النظم انه اخبر عن كتمان اهل الكتاب
صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك
خيانة منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات انتهى قال بعضهم ولا
يرد تاخر نزول اية الامانات عن التي قبلها بنحو ست سنين لان الزمان انما يشترط
في سبب النزول لا في المناسبة لان المقصود منها وضع اية في موضع يناسبها
والايات كانت تنزل على اسبابها ويامر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في
المواضع التي علم من الله انها مواضعها **المسئلة** الرابعة قال الواحدي
لا يحل القول في اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل
ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها وقد قال محمد بن سيرين سالت عبيدة
عن اية من القران فقال اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما انزل القران
وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا
وربما لم يجزم بعضهم فقال احسب هذه الاية نزلت في كذا كما اخرجه الائمة الستة
عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجهه الحديث قال الزبير فما احسب هذه
الايات الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال
الحاكم في علوم الحديث اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من
القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره